

دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة

أ. أبوبكر المديق بن يحي

أ. قزوح نصيرة

جامعة الجلفة

مقدمة

يعتبر إعداد الميزانية العامة للدولة إحدى مسؤوليات السلطة التنفيذية ، فوزير المالية هو الذي يقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بتحديد الوسائل المثلى لإشباع الحاجات العامة و تحضير الميزانيات على ضوءها ، هذا و قد تطورت أساليب إعداد السلطة للميزانية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة ، فتضخم حجم الميزانية و تزايد أهمية تأثيرها على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية جعل من عملية تحضيرها مسألة فنية دقيقة ، حيث تتحمل الحكومة هذه المسؤولية لأنها الأقدر من السلطة التشريعية ، وفي كثير من البلدان العالم يتولى وزير المالية الدور الرئيسي في تحضير الميزانية العامة.

يذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية هي الأولى بتحضير الميزانية العامة وأن التنازل في حقها هذا يضعف مركزها وسلطانها أمام السلطة التنفيذية التي تتجه غالبا إلى زيادة النفقات تعزيزا لنفوذها وسلطانها وقد أخذت بهذا الأسلوب بعض الدول كفرنسا بعد قيام ثورتها ، والولايات المتحدة حتى عام 1921 ثم بدأت الدول بالتخلي عن ذلك بسبب الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه نظرا لأن هذا الأسلوب يؤدي إلى تجريد السلطة التنفيذية من مسؤوليتها في إدارة الجهاز التنفيذي للدولة ومنها إعداد الميزانية ¹ . حيث تعد السلطة التنفيذية ، من خلال الإدارات الحكومية ، هي الجهة المختصة بتحضير الميزانية في معظم دول العالم ، ويستند اختصاص السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية إلى اعتبارات عديدة أهمها قدرتها على تقدير وجوه الإنفاق المختلفة التي تحتاجها كل وزارة بفروعها المختلفة والمبالغ اللازم إنفاقها في كل وجه من جهة ، وعلى تقدير وجوه الإيرادات المختلفة والمبلغ المنتظر تحصيله من كل وجه من جهة أخرى ² .

المطلب الأول : الجهاز التنفيذي المختص بإعداد الميزانية العامة

تعتبر وزارة المالية واحدة من الوزارات الحساسة على مستوى السلطة التنفيذية ذلك أن دورها يتعاضد باستمرار وخاصة فيما يتعلق بإعداد الدراسات والتقارير الخاصة بتحضير وتسيير الميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى ، بالإضافة إلى اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الميزانية وغيرها من الموضوعات المالية والمحاسبية بصفة عامة ³ ، وإذا كان من المتفق عليه في الدول وجوب تحضير الميزانية بواسطة السلطة التنفيذية ، فإنه من غير المتفق عليه تعيين المسؤول الذي يقوم بهذه المهمة ولا تحديد سلطاته في هذا الشأن ، فقد يعطى هذا الاختصاص لوزير المالية ، و يلاحظ بوجه عام أنه كلما اتجهت الدولة إلى توجيه اقتصادها وأخذت بمبدأ التخطيط في هذا الصدد ، كلما تضاءلت أهمية الدور الذي يلعبه وزير المالية في عملية الإعداد ⁴ .

الفرع الاول : مهام وزير المالية في عملية التحضير

تعتبر وزارة المالية هي واحدة من أهم وزارة السلطة التنفيذية ، حيث أن تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة يعود للحكومة ممثلة بوزير المالية ، باعتبارات عديدة ، من جهة لتمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برامجها ، بالتالي منحت لها الإمكانات اللازمة لتسيير مختلف المرافق العمومية ⁵ ، ووضعت تحت تصرفها كل الوسائل المادية

والكفاءات البشرية لتمكينها من تطبيق برامجها وفقا لأهداف مسطرة ، إلى جانب كونها السلطة الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية لتقدير مبالغ الإيرادات العمومية وتحديد النفقات العمومية مع مراعاة التوازن المالي⁶ ، ومن ثم تقوم بتحضير مشروع الميزانية العامة بما يلاءم الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة ، لأن الميزانية تعبر عن النشاط المالي للدولة خلال فترة مقبلة ، وفي الجزائر تعتبر وزارة المالية ممثلة بوزير المالية هي المسؤولة عن تحضير الميزانية العامة للدولة ، كان لزاما علينا التطرق إلى التطورات التاريخية التي مرت بلها وزارة المالية الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

أولا : لمحة تاريخية عن نشأة وتطور وزارة المالية:

بالنظر إلى الجانب التاريخي نجد ان الأمر الفرنسي الصادر بتاريخ 02 يناير 1952 المتعلق بقوانين المالية ، حيث أصبحت ميزانية الجزائر تخضع لأحكامه ، كذلك بمقتضى القانون الصادر في 07 يوليو 1959 ، الذي نص على خضوع ميزانية الجزائر لنفس الأحكام التي تخضع لها ميزانية فرنسا ، واستمر الوضع إلى أن استرجعت الجزائر السيادة الوطنية سنة 1962 ، حيث واجهتها العديد من الصعوبات على مختلف المستويات وكان لديها حلين ، إما الاستمرار وتمديد العمل بالنصوص الفرنسية ، وإما التخلي عن ذلك مما يؤدي إلى وجود فراغ قانوني ، وهو ما كان غير مرغوب فيه ، وبالفعل صدر القانون 15/62 يقضي باستمرار العمل بالنصوص الفرنسية إلى غاية 1962/12/31 باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية⁷ .

حيث بعد إبرام اتفاقية ايفيان في 06 أبريل 1962 أنشأت هيئة تنفيذية تخضع إلى الحكم العام، وضمن الهيئة كان من المقرر إنشاء مديرية الشؤون المالية الجزائرية في 27 ديسمبر 1962 بموجب مرسوم رقم 01 في الجريدة الرسمية رقم 01 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث يتم تعيين أول وزير المالية هو الدكتور " أحمد فرنسيس" ، وفي 19 أبريل 1963 أسست وزارة المالية أول تنظيم يحدد المديرية الفرعية و المصالح.

إلى غاية 04 سبتمبر من نفس السنة انتقلت تسمية وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد الوطني و ذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 32-63، يشرف عليها الوزير " بشير بومعزة" ، وفي 10 جويلية 1965 ، صدر مرسوم يلغي وزارة الاقتصاد الوطني لتصبح وزارة التجارة يشرف عليها الوزير " نور الدين دليسي" و تم إنشاء هذه الوزارة خلافا لما كانت عليه حيث كانت تخضع زيادة إلى صلاحيتها وزارة المالية للتصنيع⁸ ، الطاقة و المناخ، المديرية العامة للتخطيط و الدراسات الاقتصادية و محافظة التكوين المهني و تكوين الإطارات ، و حسب المعلومات الرسمية فإن وزارة المالية عرفت على رأسها بعد رحيل " أحمد فرنسيس" كل من السادة الوزراء (السيد أحمد قايد من 13 جويلية 1963 إلى 06 مارس 1968، السيد شريف بلقاسم من 07 مارس 1968 إلى 20 جويلية 1970) وفي شهر جويلية 1970 صدر أمر يتضمن تشكيل حكومة جديدة نجح عنها في عهد الرئيس الراحل هواري بومدين تقسيم وزارة المالية و التخطيط إلى وزارتين هم (وزارة المالية⁹ ، كتابة الدولة للتخطيط) التي حولت سنة 1980 إلى وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية، و ذلك في العهدة الرئاسية للرئيس السابق الشاذلي بن جديد، و بقيت تزاوُل مهامها إلى سنة 1990 ، وفي جوان 1990 أعيد تأسيس وزارة الاقتصاد التي تضم تحت سلطتها كل من القطاعات التالية (قطاع المالية ، قطاع التجارة ، قطاعات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) و في شهر أبريل 1994 تم إلغاء وزارة الاقتصاد و الرجوع إلى النمط التنظيمي السائد قبل شهر جوان 1990 وزارة المالية واستقر هذا التغيير حتى أصبحت تحمل تسمية وزارة المالية ، يشرف عليها وزير المالية¹⁰ .

ثانيا : نشأة و تطور صلاحيات وزير المالية في القانون الجزائري :

يقوم وزير المالية في جميع الدول بدور أساسي في إعداد الميزانية العامة للدولة على الصعيدين العملي والقانوني فمن الناحية القانونية يقوم بمجموعة من المهام (يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة من جميع الوزارات ويضيف عليها مشروع نفقات وزارته ، ينفرد بإعداد ميزانية الإيرادات ، بأشكالها ومصادرها المختلفة باعتبار أن بقية الوزراء هم وزراء إنفاق ، يتحمل مسؤولية التوازن بين إيرادات الميزانية ونفقاتها¹¹ ، يعد لائحة الأسباب الموجبة لمشروع الموازنة أو بما يعرف بخطاب الميزانية) ونتيجة لهذه المهام الصعبة التي يتولاها وزير المالية ، جعلت بعض الكتاب يحددون بعض المميزات الشخصية والعلمية التي يجب أن يتحلى بها وزير المالية ليتمكن القيام بمهمته ، وأهم هذه المميزات (التعمق بالشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية ، معرفة أوضاع الدولة من هذه النواحي معرفة دقيقة) ، ولما كان من الصعب أن تتوفر هذه الصفات في شخص واحد مهما اتسع اطلاعه ، وقويت حجته ، فإن كثيرا من الدول توزع أعباء هذه الأعمال بين عدد من الأشخاص أصحاب الاختصاص ، ونقصد بالجانب القانوني في الجزائر هي تسليط الضوء على المراسيم التنفيذية التي حددت صلاحيات وزير المالية في مجال الميزانية العامة للدولة في الجزائر منذ الاستقلال على يومنا هذا، مما يجعلنا أما مقارنة قانونية بين المراسيم التي نصت على صلاحيات وزير المالية ، وحسب نص المادة (6) من هذا المرسوم التنفيذي 54/95 المحدد لصلاحيات وزير المالية ، فإن صلاحيات وزير المالية يمكن اختصارها فيما يلي :

يبادر بالاتصال مع السلطات المعنية بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة ويطبق التدابير والأعمال المتعلقة بتحضير الميزانية العامة للدولة وتقديمها والتصويت عليها بالإضافة أنه يقوم بأي عمل من شأنه أن يساهم من خلال تدابير الميزانية في تحقيق الأهداف المحددة في برنامج الحكومة.

يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يطبق في مجال مراقبة النفقات الملزم بها وتسيير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة ويقترحه ، ويبدى رأيه في أي تدبير له أثر مالي في ميزانية الدولة لاسيما العناصر المكونة لآثار الرواتب و أنظمة التعويضات و المعاشات المرتبطة بموظفي الإدارات و المؤسسات العمومية و الهيئات المماثلة.

يبادر بالمناهج الحديثة في تسيير الميزانية العامة للدولة و يطبقها و يقوم نتائجها و يتابع تنفيذ ميزانية الدولة و يسهر على ضمان التوازن بين إيرادات و نفقات الميزانية.

يبادر بأي دراسة مستقبلية تتعلق بميزانية الدولة¹².

إن المرسوم التنفيذي 189/90 المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد نجده نص تماما على الصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب المرسوم 545/95 مع اختلاف بسيط في العناصر الأخيرة¹³.

بينما نجد أن المادة 14 التي تتكلم عن دور الوزير في الميزانية العامة من المرسوم 237/82 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية نجد أن المادة أعطت للوزير في مجال الميزانية ترسانة من الاختصاصات الكبيرة والمعقدة حيث يكمن حصرها فيما يلي :

1- تدابير تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باختلاف أنواعها وتطبيقها والمتعلقة بما يأتي : (إعداد هذه الميزانيات وعرضها وإقرارها والتصديق عليها ، و تنفيذ التدابير المتعلقة بالإيرادات والنفقات وتوازن الميزانيات وذلك طبقا للإجراءات والأحكام القانونية ، واحترام الإجراءات والأحكام القانونية التي يطبقها في مجال الميزانية الآمرون بالصرف والمحاسبون وأجهزة المراقبة).

2- تدابير دراسة النصوص التمهيدية المتعلقة بالمواضيع التي تخضع لصلاحياته في مجال الميزانية وإعدادها وعرضها ولا سيما فيما يتعلق بما يأتي: (التقييم المسبق للانعكاس المالي على الميزانيات وكل تدبير في طور الإعداد ، وتحليل النتائج المباشرة أو غير المباشرة على الميزانية الناجمة عن النصوص التشريعية التمهيدية أو التنظيمية أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ، بالإضافة إلى تطابق مشاريع التدابير المقترحة ، مع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بالميزانية ومع أهداف توازن الميزانية خاصة والتوازن المالي والاقتصادي بصفة عامة) .

3- التدابير المتعلقة بما يلي: برمجة النشاطات الميزانية على كل المستويات التي لها صلة بتطبيق مقاييس مخططات التنمية والسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية وأهدافها ، والتطبيق في مجال الميزانية للوسائل التي تدخل في إطار اختصاصاته في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة إلى يعمل على تطابق تقديرات الميزانية مع توجيهات الحكومة ومع أهداف مخططات التنمية ، وتحديد معطيات الميزانية الاجتماعية للأمة ووسائلها ومضمونها¹⁴ .

4- دراسة العمليات التقنية وإعدادها وعرضها وتطبيقها والتي تتعلق بجميع المعطيات والمعلومات الإحصائية واستغلالها المتعلقة بتحضير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية على مختلف أنواعها وتنفيذها ومراقبتها، ودراسة وتحضير المعطيات والتدابير اللازمة لتحديد السياسة الوطنية في مجال الميزانية وتطبيقها ، وأعمال الدراسات وتطبيق سياسة اللامركزية المتعلقة بتسيير الميزانية¹⁵ .

وفي الأخير ومن خلال المهام التي يقوم بها وزير المالية فهو يعتبر المراكز و المبرمج و الحكم لكل احتياجات مختلف الدوائر الوزارية و كذا الجماعات المحلية في إطار برامج التجهيز العمومي ، ورغم تطبيق نظام سياسي رئاسي في الجزائر ، والذي يتطلب كما هو معروف في هذه الأنظمة أن يحضر مشروع قانون المالية من طرف رئيس الحكومة ، فإن سلطة وزير المالية في هذا المجال كانت سامية لغاية 1995 ، لكن منذ هذا التاريخ ، صدر مرسوم تنفيذي يحد من سلطة وزير المالية وذلك كونه يقدم نتائج نشاطاته إلى مجلس الحكومة وإلى مجلس الوزراء ، فبناء على هذا المرسوم ، أصبحت صلاحيات وزير المالية محدودة في مجال تحضير مشروع قانون المالية¹⁶ ، بالإضافة إلى أن الوزير يعتمد في تحضير الميزانية على أجهزة وهيئات تعمل تحت وصايته وتحت رقابته مباشرة .

الفرع الثاني : الأجهزة المختصة لمساعدة الوزير في عملية تحضير الميزانية

من بين الصلاحيات الواسعة والمتعددة التي يتمتع بها وزير المالية في المجال المالي بصفة عامة وتحضير الميزانية العامة للدولة بصفة خاصة إذ وبالاتحاد إلى المرسوم رقم 364/07 ، فإن الوزير يضطلع بتطبيق الإجراءات القانونية والجداول التي لها صلة بموضوع الدراسات والأشغال الداخلة في مجال الميزانية العامة للدولة وغيرها¹⁷ ، كما أنه المسؤول على إعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية السنوي ومشروع الميزانية بالإضافة إلى تنظيم الدراسات المتعلقة بتقويم موارد الدولة ونفقاتها على المدى القصير والمتوسط والبعيد ، ووفقا للتوجيهات والاختيارات التي رسمتها المخططات السنوية والمتعددة السنوات ، إلى جانب تنظيم هياكل التنسيق والدراسة الرامية إلى فحص أعمال وتدابير الميزانية سواء فيما يخص الإيرادات أو النفقات التي تتطلب مساعدة ومشاركة الوزارات الأخرى . حيث أنه مطالب بتنظيم وتوفير جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالميزانية ، وبالاحتياجات والوسائل الخاصة بجميع القطاعات مع تقدير مدى تناسب هذه الاحتياجات ووسائل الميزانية مع الإمكانيات الاقتصادية والمالية من جهة ، ومع الشروط الخاصة بتنفيذ المخططات من جهة ثانية مما يقتضي توفير الوثائق التحليلية والتقارير وإعدادها قصد جمع كل المعلومات التي لها علاقة بالميزانية إذ أنه المسؤول الأول على إعداد الميزانية ، سواء بصفة مباشرة أو بمشاركة الهياكل التابعة لوزارته والتي تتولى إعداد التقارير

والعروض والتحصيلات التي تتعلق أساسا بالوزارات الأخرى مع دراسة الموارد واستغلالها في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية وذلك طبقا لإحكام القانون المتعلق بقوانين المالية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ، زيادة على إعداد فهارس الميزانية والمحاسبة التي نصت عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية في إطار الحسابات والميزانيات ومختلف المخططات ، إلى جانب تحليل العواقب المباشرة وغير المباشرة المنجزة عن أي مشروع تمهيدي لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقية أو عقد أو إنفاق دولي وتبيان مدى تأثيره على الميزانية المذكورة¹⁸ .

أولا : المديرية العامة للميزانية :

إن وزارة المالية تشمل على مجموعة من الإدارات التقنية التي تلعب دورا هاما في إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة ، وذلك لما لها من اختصاصات تميزها عن باقي الهياكل الأخرى ، ومن أهمها المديرية العامة للميزانية ، هي أهم إدارة مسؤولة عن تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة ، ولهذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 364/07 حدد الهيكلية الخاصة بالإدارة المركزية لوزارة المالية بمجموعة ضخمة من الهياكل تجعل القارئ يشعر لأول وهلة أنه أمام جهاز بيروقراطي بالغ التعقيد ومتسم بفلسفة التركيز الإداري المطلق ، ذلك أن هذه الهيكلية وتحت سلطة الوزير تتضمن الأمانة العامة وديوان الوزير وأربعة عشر مديريات عامة بالإضافة إلى عدد كبير من المديريات الفرعية والأقسام¹⁹ ، غير أننا ولضرورة البحث نركز المعالجة على المديرية العامة للميزانية التي هي صلب الموضوع ذلك أن هذه المديرية تعتبر أقوى جهاز في يساعد الوزير في عملية تحضير الميزانية العامة للدولة.

إن المديرية العامة للميزانية تحتل في التنظيم الإداري مكانة مميزة ، تعطى لها صلاحيات واسعة للتأثير خاصة في القرارات المالية للدولة ، وتمثل المديرية العامة للميزانية هيكل للسلطة في تسلسل إجراءات الميزانية والتي منها ضرورة الموافقة على كل قرار له أثر مالي ، بل هي مرتبطة بجميع القطاعات والوزارات القائمة بالصرف ، وتضمن دور التحكيم في مجال النفقات ، لذلك فإن الدور الأساسي للمديرية العامة للميزانية ، يكون عند قيام المناقشات مع مختلف الوزارات من أجل إعداد الوثائق المتعلقة بالميزانية²⁰ ، وتكلف المديرية العامة للميزانية برسم الآفاق المتعلقة بالميزانية العامة في بداية كل سنة ، عبر المنشور الدوري ، وبناء عليه تقدم كل طلبات الاعتمادات السنوية للسنة المقبلة ، مدعمة بمبررات مفصلة تقدرها المديرية العامة للميزانية بكل عناية ، عندما تقوم بمراقبة منح الاعتمادات ، التي من أجلها كل وزارة ينبغي أن تحصل على موافقة صريحة ، وبذلك تخضع الوزارات إجباريا للمديرية العامة للميزانية ، بالإضافة إلى ذلك هي تراقب تنفيذ الميزانية ، وتدرس انعكاسات كل المشاريع واقتراحات القوانين والقرارات الحكومية على الميزانية العامة ، وتسهر على انتظام عمليات النفقات بواسطة المراقبين الماليين المتواجدين في كل وزارة وفي كل ولاية .

وفضلا على الدور الذي يقوم به وزير المالية في مجال الميزانية ولاسيما ما نصت عليه المادة من المرسوم التنفيذي 54/95²¹ ، إلا أن هنا مرسوم تنفيذي حدد دور المديرية العامة للميزانية حيث تتلخص مهام المديرية العامة للميزانية في النقاط التالية :

تصور ووضع السياسة الميزانية و إعداد توقعات الميزانية المتوسطة والطويلة المدى بالإضافة إلى المشاركة في إعداد وتحضير توقعات التطور الاقتصادي والاجتماعي على المدى المتوسط والطويل وفي إعداد البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للتنمية الإقليمية ، كذلك مباشرة أي عمل من شأنه أن يساهم من خلال تدابير الميزانية في تحقيق الأهداف المحددة في برنامج الحكومة وكذلك تبادل الاتصال مع السلطات المعنية بأي نص يتعلق بميزانية الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة.

تحضير بالاتصال مع الوزراء المعنيين إجراءات وقواعد مساهمة الدولة في تمويل مشاريع المنشآت الاقتصادية و اقتراح إجراءات وقواعد تسيير ميزانية الدولة وبالخصوص آليات وقواعد تحديد وتوزيع تخصيص الإعتمادات ورخص البرامج ، بالإضافة إلى ، إبداء الرأي في أي تدابير له أثر مالي في ميزانية الدولة واقتراح الاختيارات والتحكيكات للحكومة والمبادرة بأي دراسة مستقبلية تتعلق بالميزانية.

دراسة واقتراح كل تدبير ضروري لترشيد نفقات الدولة وللتحسين من فعاليتها بالإضافة إلى تطبيق التدابير والأعمال المتعلقة بتحضير ميزانية الدولة وتقديمها والتصويت عليها وتعتبر مركز المعلومات المتعلقة بتحضير، إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة والمبادرة بوضع مناهج لتسيير الميزانية مع . ضمان متابعة التنفيذ، مراقبة وتقييم ميزانية الدولة، واقتراح طبقا للقوانين والتنظيمات السائدة وبالاتصال مع الوزراء المعنيين بتعديلات التوزيع في الميزانية حسب الإجراءات المناسبة وفي حدود الإعتمادات المنصوص عليها. المبادرة واقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يطبق في مجال مراقبة النفقات الملزم بها وتسيير ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة و السهر على إعداد حصائل تقييم نتائج البرامج الموضوعية في إطار ميزانية الدولة بالإضافة إلى . تحضير المشروع الأولي لقانون الميزانية حسب الأحكام الموضوعية لهذه الغاية ووفقا للدستور والقوانين السائدة.

كانت المديرية العامة للميزانية تتكون من ثلاث مديريات (مديرية التقنين والرقابة ، مديرية ميزانية التسيير) وبالإضافة إلى ذلك تم تحويل كل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعين لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز إلى المديرية العامة للميزانية²²، بينما نجد الآن أن المديرية العامة للميزانية تضم خمسة أقسام منها أربعة تمارس مهام مشتركة (قسم التنمية البشرية ، قسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، قسم التطوير الإداري والضبط ، قسم تطوير المنشآت القاعدية الأساسية ، قسم تلخيص الميزانية). وبهذا الإجراء تم توحيد الجهة المشرفة على دورة الميزانية العامة ، تحضيرها ، وتنفيذها ، ومراقبة ، وقد أدى هذا إلى زيادة سلطة المديرية العامة للميزانية في الجزائر²³ .

ثانيا : أجهزة أخرى تساعد الوزير في تحضير الميزانية العامة للدولة :

فضلا عن مديرية العامة للميزانية ، فإن هناك أجهزة تساهم في تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة مثل المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للأموال الوطنية والمديرية العامة للجمارك حيث تساهم هاته المديريات في إعداد مشروع الميزانية ، وخاصة في ما يتعلق بالإيرادات المتوقعة بالنظر إلى الإجراءات الجبائية والجمركية ، وكذلك الإجراءات الخاصة بالأموال الوطنية وتعتبر هذه الهيئات هي هياكل الأساسية التي تتولى عمليات تحصيل الإيرادات في خزينة الدولة ، بالإضافة إلى هاته المديريات هناك المديرية المركزية للخزينة حيث تقوم بوظائف كثيرة أهمها تسيير الأموال العمومية ، وكذلك تتجسد مساهمة الخزينة في إعداد مشروع الميزانية العامة من خلال جرد مختلف وسائل التمويل النهائية ، كذلك تقوم بتسوية العمليات المالية للميزانية العامة للدولة²⁴ .

بالرغم من الدور الرائد لوزير المالية فان نشاطاته تقع تحت سلطة رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية من جهة و من جهة أخرى فان المظاهر التقنية و الاقتصادية تتطلب تدخل و مشاركة هيئات متخصصة كبنك الجزائر و مندوب التخطيط و تأدية مهامه فان وزير المالية مدعم بميكلة إدارية كبيرة تتكون من عدة مديريات:

(المديرية العامة للتقدير والسياسات DGEF . المديرية العامة للميزانية DGB . المديرية العامة للخزينة DGT . المديرية العامة للضرائب DGI . المديرية العامة للمحاسبة DGC . المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية DGREFI . المديرية العامة

لأعمالك الوطنية DGDN. المديرية العامة للحمارك DGD. قسم الصفقات العمومية DMP. مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية. مديرية الصيانة والوسائل DMM. مديرية الموارد البشرية DRH. مديرية نظام الإعلام DSI. مديرية الوكالة القضائية للخزينة DAJT. مديرية الاتصال DC. المفتشية العامة للمالية IGF²⁵.

الفرع الثالث : المنشور الدوري الذي يصدره وزير المالية المتعلق بالميزانية

في غياب نص قانوني خاص ينظم طرق تحضير الميزانية ، خاصة منه ما يتعلق بتسيير المصالح فإن وزير المالية يحوز صلاحيات تجعله في مركزا أعلى مقارنة مع باقي الوزارات ، حيث لقد جرى العمل أن وزير المالية ، باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد محدد لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب ، حيث يرسل إليهم مذكرات منهجية (notes méthodologiques) وقد يطلق عليها اسم المنشور الدوري بحيث تبين بصفة عامة ، طرق إعداد نفقات مختلف القطاعات ، والمبادئ الواجب تطبيقها لتقدير الإعتمادات ، باعتباره المسؤول الأول عن إعداد التوازن المالي للبلاد²⁶.

حيث يوجه وزير المالية رسالة الموافقة أو التأطير إلى مختلف الوزراء وكاتب الدولة في غضون شهر مارس إلى أبريل من كل سنة يدعوهم فيها إلى تحديد اقتراحاتهم المتعلقة بالإيرادات والنفقات ، سواء منها نفقات التسيير أو نفقات الاستثمار ، وتوجيهها إلى المديرية العامة الميزانية ، تأخذ رسالة التأطير شكلا يدخل في صنف اللوائح وتتضمن الضوابط اللازم احترامها في اقتراحات الوزارات سواء تعلق الأمر بنفقات الموظفين أو نفقات المعدات أو نفقات الاستثمار²⁷.

أما في الجزائر فيسمى رسالة التوجيه ، لأنها تصدر كل سنة قبل بدء السنة المالية القادمة بمدة معينة ، ويقوم وزير المالية بإصدار تعليمات إعداد الميزانية العامة ، وتستوحي هذه التعليمات أسسها العامة والسياسة التي تبني عليها ، من السياسات التي أعلنت الحكومة عن تبنيها بمختلف طرق الإعلان والتشريعات التي أصدرتها ، كما أوضحت ذلك ، وقد يجري وزير المالية مشاوراته مع رئيس السلطة التنفيذية (الوزير الأول في الجزائر) حول المسائل المهمة المتعلقة بإعداد الميزانية الجديدة وإصدار تعليمات الإعداد²⁸ أولا : الإجراءات الإدارية المتبعة بعملية الاتصال والتشاور :

بعد الانتهاء من وضع الإطار العام للميزانية العامة للدولة ، يتولى وزير المالية إصدار منشور الميزانية ، والذي يتم إبلاغه لكافة الإدارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة²⁹ ، حيث يتضمن المنشور الدوري الإجراءات الخاصة بتنظيم المالية العامة للدولة ، و الذي صدره وزير المالية كل سنة ، قبل بدء السنة المالية الموالية بمدة معينة ، ويرسل إلى جمع الوزارات والهيئات العامة ، يعلن لهم بموجبه عن حلول أجل البدء في التحضير لإعداد ميزانية السنة القادمة ، وترفق معه جميع التعليمات والنماذج التي عليهم الالتزام بها أثناء قيامها بإعداد مشروعات قطاعاتها الخاصة ، ويحتوي منشور عادة (الخطوط العامة للسياسة المالية التي تستهدف الميزانية الجديدة تحقيقها ، طرق تقدير كل من النفقات والإيرادات العامة ، قواعد التنظيم والإرشادات الخاصة بتحضير وإعداد الميزانية ، البيانات والاستثمارات المطلوب ملؤها لأغراض تحضير مشروع الميزانية العامة)³⁰.

الإشارة إلى أحكام التشريعات والأنظمة المالية والتنظيمية الجديدة التي ينبغي مراعاتها عن التحضير لمشروع الموازنة المقبلة ، تاريخ تقديم مشروع الميزانية لوزارة المالية والذي يتحدد خمسة أشهر قبل نهاية السنة المالية

وبعد عملية الاتصال تقوم الوحدات الحكومية ، بدأ بأدنى مستوياتها حيث يتم الاتفاق مبدئيا ، على التقديرات الأولية للإيرادات من طرف الجهات الخاصة ومطالبتها بتفصيل حول تحصيلها وأوقات تحقيقها ، وكذلك تقديرات مبدئية عن النفقات ، ووقت

إنفاقها ، حيث يتم من خلال هذه الاتصال والمشاورات المتكررة والمتبادلة بين الجهات المعنية بإعداد الميزانية وبين الجهات الأخرى الأدنى .

ثانيا : الإجراءات المتبعة على مستوى القطاعات الأخرى :

بعد إصدار المنشور الدوري من طرف وزير المالية ، وإرساله إلى جميع القطاعات والهيئات ، تأتي مرحلة عملية تقدير النفقات والإيرادات ، حيث تتولى كل مصلحة تبدأ مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات ، وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها ، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها وتنقيحها ، ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة ، ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل لميزانية الدولة ، حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة التشريعية للإطلاع عليه واعتماده ³¹ .

وبعد أن تصل كافة التقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية ، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي نفقات وزارة المالية وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها ، وتتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر ، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة بالوزارة مرفقا به مذكرة تفسيرية أو عرض لأسباب.

المطلب الثاني : المراحل التي تمر بها الميزانية في عملية التحضير

نجد اختلاف كبير بين الدول في الطرق والأساليب المتبعة لإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة ، حتى وإن كان على الأرجح الهدف التي يجب أن تصل إليه السلطة المختصة بإعداد وتحضير هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان ، لكي تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات عن ما هو متوقع ³² .

وحتى لا تصبح الأرقام الواردة بالميزانية للعامة للدولة ، مجرد أرقام عشوائية ، يتعين أن تكون الأرقام المقدرة لإيرادات ونفقات الدولة أقرب ما يكون إلى الأرقام الفعلية ، وأحد الوسائل الهامة لتحقيق الدقة والموضوعية في أرقام الميزانية العامة للدولة ، يتمثل في اختيار وسائل وأساليب فنية ملائمة للتقدير ، مع الأخذ في الحسبان العوامل المختلفة التي تؤثر على حجم النفقات والإيرادات الفعلية المتوقعة ، ومن الناحية العملية ، فإن الأساليب التي يمكن أن يستند إليها وزير المالية في تقدير الإيرادات العامة سوف تختلف عن الأساليب المستخدمة في تقدير النفقات العامة ³³ .

الفرع الأول : إجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة

بالنظر إلى عملية تحضير الميزانية في الاقتصاد الإسلامي نجد أن إعداد الميزانية العامة هو من الأمور التنظيمية الدنيوية التي يترك للدولة المنضبطة بالإسلام تحديد مراحل وخطواته ، مع مراعاة تحقيق الكفاءة في هذه المراحل والخطوات وضمان تحديد السلطات والمسؤوليات ، وعلى هذا فإن مراحل تحضير الميزانية العامة المعروفة تقليديا مقبولة في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هناك بعض الخطوات تختلف في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي ³⁴ .

حيث أصبح من المعلوم ، أن الميزانية العامة تتكون من جانبين ، النفقات العامة و الإيرادات العامة ، ويعني تحضير وإعداد الميزانية العامة ، تقدير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة للسنة القادمة ، وتثير عملية التقدير مشكلة كيفية تحديد الأرقام الواردة في

مشروع الميزانية العامة ، والتعرف على الأسس التي تستند إليها عملية التقدير ، والتي تختلف بالنسبة للنفقات العامة ، عنها بالنسبة للإيرادات العامة ، والتي يجب أن ترعى الدقة والمرونة ، بحيث تأتي هذه التقديرات مطابقة إلى حد كبير للواقع العملي³⁵ .

إن إصدار قانون المالية بما فيه مشروع الميزانية العامة للدولة في الجزائر يهدف إلى توفير الشروط التنظيمية السليمة لتجديد كامل الطاقات الوطنية وتوزيعها توزيعا عادلا وعقلانيا ، والمقصود من كلمة تحضير الميزانية هو وضع تخمينات وتقديرات عامة للإيرادات اللازمة لتغطية النفقات التي تقوم بها الدولة أثناء تأديتها لمهامها المتعددة مع توخي الدقة في ذلك بقدر الإمكان حتى لا تفاجأ الحكومة أثناء التنفيذ بغير ما توقعته ، ذلك أن دقة التقدير تعتبر الشرط الأساسي لنجاح السياسة المالية ، ولما كانت الميزانية العامة بطبيعتها تقدير للمبالغ التي ينتظر إنفاقها وتلك التي يتوقع تحصيلها خلال سنة مالية مقبلة ، فإن طرق التقدير وأساليبه يعدان من أهم خصائص مرحلة الإعداد أو التحضير وأدق متطلباتها ، لكن في هذه النقطة وزير المالية لا يباشر عملية تقدير النفقات والإيرادات بنفسه وإنما عن طريق أجهزة وهياكل تعمل تحت سلطته هذا ومن الممكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية طبقا لعدة طرق³⁶ :

أولا : عملية تقدير النفقات :

لا يشر جدلا في المعتاد صعوبات فنية كثيرة ولا يتطلب إلا أن يكون صادقا ، وتقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجات المنتظرة مع مراعاة الدقة ويطلق على المبالغ المقترحة للنفقات اعتمادات، و بصفة عامة فإن الأساليب الفنية التي سوف يتم استخدامها في تقدير النفقات العامة لمختلف الوحدات الحكومية سوف تعتمد بصورة رئيسية على المؤشرات الواردة بمنشور وزير المالية عن الأحوال الاقتصادية السائدة والمتوقعة ، والاتجاهات العامة للسياسة المالية التي تبغي الدولة تنفيذها .

وفيما يتعلق بأساليب تقدير النفقات العامة فليس هناك أساليب متنوعة من الناحية العملية ، حيث أن الطريقة المتبعة بشكل عام في غالبية الدول هي طريقة التقدير المباشر والذي يتم من قبل المسؤولين المعنيين بعملية التقدير داخل الوحدات الحكومية المختلفة ، استنادا إلى الأرقام الفعلية للنفقات التي يتم تنفيذها في سنوات سابقة بعد تعديلها لتتماشي مع التغيرات في الأسعار والأجور والمؤشرات الواردة في منشور وزير المالية³⁷ .

وبالرغم من ذلك ، عادة ما يتم تقدير النفقات دون صعوبة فنية كبيرة ، إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما ستقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة ، ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق :

1- الاعتمادات التحديدية و الاعتمادات التقديرية :

يقصد بالاعتمادات التحديدية Les crédits limitatifs ، تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها بالحد الأقصى لها تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية و تعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات و تطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل و التي تكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية ، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات³⁸ ، حيث نصت المادة 31 من قانون 17/84 : " تكون جميع الاعتمادات التي لا تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29 و 30 أعلاه اعتمادات حصرية "

أما الاعتمادات التقديرية Les crédits évaluatifs ، فيقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب ، مثلما هو عليه الحال في فرنسا ، و هي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد ، و يجوز للحكومة أن تتجاوز

مبلغ الاعتماد التقديري إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، دون الرجوع إلى السلطة التشريعية ، على أن يتم عرض الأمر فيما بعد للحصول على موافقتها ، أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد شكلية³⁹.

2- اعتمادات البرامج :

و هذه الطريقة لتقدير النفقات ، تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة و يتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين: إما عن طريق تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية ، و يتم إدماجه في الميزانية السنة الأولى على أن يتم الإدراج في الميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات ، و تسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الارتباط ، أما الطريقة الثانية فهي تلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج المالي ، توافق عليه السلطة التشريعية ، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات و يوافق على الاعتمادات اللازمة له ، و يقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات و يقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها و تسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات البرامج⁴⁰.

3- لاعتمادات الوقتية :

وفقا لنص المادة 30 من القانون المتعلق بقوانين المالية تطبق الاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية .
تحدد قائمة الفصول التي تكتسي تخصيصاتها طابعا وقتيا في كل سنة وبموجب قانون المالية .

لا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الاعتمادات الوقتية إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة ، وإذا تبين في غضون السنة ، أن هذه الإعتمادات غير كافية ، يمكن إتمامها باقتطاعات من الاعتماد الإجمالي المناسب ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه⁴¹.

ثانيا: عملية تقدير الإيرادات :

إن تقدير الإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة ، يعتبر مشكلة صعبة وأشد تعقيدا ، إذ يقتضي الأمر هنا التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية تمهيدا لتحديد مصادر الإيرادات المختلفة وعلى الأخص الضرائب باعتبارها أهم هذه المصادر جميعا⁴² ، وفي نطاق الإيرادات العامة يمكن التمييز بين نوعين من الإيرادات الثابتة والمتغيرة ، والإيرادات الثابتة عادة ما تكون إيرادات ممتلكات الدولة ، إيرادات من شركات الامتياز ، وهذه الإيرادات يمكن تقديرها بسهولة ويسر نسبيا ، وغالبا ما تكون تقديراتها أقرب كثيرا للإيرادات المحصلة بالفعل ، بل عن التطابق هو الأمر الأكثر احتمالا ، حيث أنها يمكن معرفتها مقدما بدرجة عالية من الدقة والموضوعية .

أما الإيرادات المتقلبة ، والتي ترتبط ارتباطا بمستوى النشاط الاقتصادي والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة فيه ، كالضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، والضرائب الجمركية ، والضرائب على مبيعات السلع ، هذا النوع من الإيرادات يصعب تقديرها مقدما بدرجة عالية من الدقة ، ولذلك فإن الاختلاف بين الأرقام الفعلية للإيرادات ، كما تعكسها ميزانية العام الحالي ، والأرقام التقديرية كما تعكسها ميزانية العام القادم ، يعد الحالة الأكثر احتمالا ، ومحاولة إدخال الدقة والموضوعية على الأرقام الإيرادات الحكومية المقدرة في ميزانية الدولة ، يستلزم اختيار أساليب وفنون التقدير الملائمة ، بحيث يتم اختيار أسلوب التقدير الذي

يتناسب مع طبيعة الإيراد وكفاءة الأجهزة الإدارية السائدة⁴³ ، وفي هذا المجال من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة ، و خاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة ، و يتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق هي :

1- طريقة التقدير الآلي:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها ، و تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة ، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة⁴⁴ ، و قد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة ، و تتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات و النفقات بصورة تحفظية ، وعلى سبيل المثال يتطلب الأمر لإعداد ميزانية سنة 2016 ان يتم ذلك خلال سنة 2015 ، و تستند أثناء تحضير المشروع على الأرقام والنتائج التي تم تحقيقها من وراء تنفيذ ميزانية سنة 2014 .

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة لأن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت ، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد و الانتعاش من فترة إلى أخرى ، كما أن انتشار التضخم و ارتفاع الأسعار و انخفاض القوة الشرائية في كثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات⁴⁵ .

2- طريقة التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من المصادر للإيرادات العامة على حدة ، و تقدير حصيلة المتوقعة بناء على هذه الدراسة المباشرة فتطلب السلطة المختصة ممثلة في وزير المالية ، في كل مشروع في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته و إيراداته العامة للسنة المالية المقبلة ، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

يرتبط هذا التقدير ارتباطا وثيقا بمستوى النشاط الاقتصادي العام ، الذي يتفاوت بتغير الأوضاع ففي فترة الرخاء والانتعاش يزداد الدخل والثروات والمبيعات والأرباح والاستهلاك والواردات والصادرات ، ومن ثم ترتفع حصيلة الضرائب المفروضة ، أما في حالة الكساد حيث تقل فعالية وحيوية النشاط الاقتصادي ، وبالتالي تقل حصيلة الإيرادات ويزداد حجم النفقات العمومية ، الأمر الذي يشكل عائقا ويثير صعوبات عديدة على لجان تقدير الإيرادات ، لما يتطلب ذلك من دراسة وتحليل دقيق للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد بوجه عام⁴⁶ .

تعتبر هذه الطريقة أقرب إلى الواقع ، وبالتالي يجب على اللجان المختصة الاعتماد عليها لتقدير الإيرادات الخاصة بالسنوات المنتهية بعيدا عن المبالغة والتفريط .

إن طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات ، فإن اللجان المختصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع ، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها و مستوى النشاط الاقتصادي المتوقع و التغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق).. الخ ، مع مراعاة المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع .

يثار التساؤل في حالة انتهاء السنة المالية دون تحصيل بعض الإيرادات العامة أو صرف جميع النفقات العامة المقررة في الميزانية ، وعن مدى إمكانية قيد هذه الإيرادات والنفقات العامة ضمن حساب السنة المنتهية أو إضافتها لحساب السنة التالية التي يتحقق فيها التنفيذ الفعلي⁴⁷ .

الفرع الثاني : المرحلة الإدارية لمشروع الميزانية العامة للدولة

من المعلوم أن الميزانية هي سجل لما تتوقع أن تنفقه أو تحصله السلطة التنفيذية ممثلة بوزير المالية ، وذلك من مبالغ مالية خلال السنة وهي تعكس ما تتضمنه من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما برنامج الحكومة في الفترة المستقبلية على الأصعدة السياسية والاجتماعية بحيث تدرج جميع نفقات وإيرادات الدولة في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي⁴⁸ .

ومنه نشير أولاً أن وزارة المالية تعد مشروع ميزانية بنفقاتها أسوة بسائر الوزارات وترسله إلى المديرية العامة للميزانية على مستوى الوزارة ، لكنها تتفرد عن باقي الوزارات الأخرى في وضع تقديرات الواردات ، وبعد أن تتسلم وزارة المالية ممثلة في وزير المالية مشاريع ميزانيات باقي الوزارات وتوحيدها تقوم المديرية العامة للميزانية فيها ، بالتدقيق في طلبات الاعتمادات المقدمة من الوزارات ، وتتولى مناقشتها مع تلك الوزارات لأجل التوصل إلى تحقيق التوازن بين النفقات والواردات ، وذلك عن طريق إلغاء بعض اعتمادات الوزارات أو تخفيض بعضها الآخر .

فإذا تم التوصل إلى التفاهم ، بنتيجة تلك المناقشة وتحقق بالتالي التوازن المنشود بين النفقات والواردات ، فإن مديرية الميزانية العامة ترفع تقريراً بهذا المعنى إلى وزير المالية ، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء⁴⁹ ، أما إذا لم يتحقق التفاهم ولا التوازن ، فعندئذ يتولى وزير المالية بنفسه عقد اجتماعاً مع زملائه الوزراء للوصول إلى الحل الذي يؤمن تخفيض بعض الاعتمادات التي يطالبونها أو إلغاء بعضها الآخر ، وفي أي حال فإن وزير المالية يقوم بعرض مشروع الميزانية العامة بصيغة نهائية على مجلس الوزراء ، مرفقاً بتقرير مفصل ، وذلك تمهيداً قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني ، وهو يتضمن عادة عرضاً مفصلاً للأوضاع الاقتصادية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية ، كما يوضح المبادئ المعتمدة من قبل السلطة التنفيذية ، في إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

أولاً : التحضير على مستوى وزارة المالية:

تتمتع وزارة المالية باختصاص تحضير قانون المالية وذلك دون أن ينص على هذا الاختصاص نص دستوري ، إذ كل ما نص على هذا الاختصاص وبصفة غير مباشرة المادة 120 من الدستور⁵⁰ ، حيث تنص على أنه "في حالة عدم المصادقة عليه (قانون المالية) في الأجل المحدد سابقاً (75 يوما) يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر " وهي الفكرة التي صيغت في إطار المادة 44 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، كما أكدت على سلطة الاختصاص ، المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95 والمحدد لصلاحيات وزير المالية ، ومن خلال ذلك فإن اقتراح قانون المالية مستبعد بصفة غير صريحة .

إن وزارة المالية كانت قبل 1998 هي المختصة بتحضير اعتمادات التسيير فقط في حين أن اعتمادات التجهيز كان مندوب التخطيط ، الخاضع لوصاية رئيس الحكومة هو الذي يتولى تحضيرها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 40/98 الذي حول صلاحيته إلى وزارة المالية ، وبذلك أصبحت وزارة المالية تحضر مشروع قانون المالية كلية ، وبالتالي تحققت وحدة التحضير التي تدعمت بواسطتها سلطة وزارة المالية .

يوكل اختصاص إعداد اعتمادات التسيير أولا إلى وزارة المالية ، التي تقوم بإعداد اعتماداتها الخاصة ، كما تقوم أيضا بدراسة الإعتمادات المقترحة من كل الوزارات ، ويسهر على أداء هذا الدور وزير المالية الذي يختلف دوره عن بقية الوزراء ، إضافة إلى المديرية العامة للميزانية التي تتلقى دورا بالغ الأهمية بالنسبة إلى اعتمادات التسيير⁵¹ .

إن مراحل الميزانية العامة يجب ان تنجر خلال الفترة الزمنية الآتية : تحضير الإطار والتوقعات والنظر في التقديرات الخاصة بالاقتصاد الكلي (10 جانفي - 30 جانفي) مناقشات حول الميزانية من تحليل مفصل للنفقات والإيرادات (01 فيفري - 30 فيفري) تحضير مشروع مذكرة التوجيه (01 مارس - 30 مارس)⁵² دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف الآمرين بالصرف لكل من الوزير والوالي (01 أفريل - 30 أفريل) التحكيم أو التشاور بين الآمرين بالصرف والمديرية العامة للميزانية (30 ماي - 30 جوان) مناقشات بين وزير المالية والمديرية العامة للميزانية (30 جوان - 15 جويلية) اجتماعات مشتركة بين وزير المالية وبعض الوزراء حول قانون المالية (15 جويلية - 15 أوت) دراسة مشروع قانون المالية من طرف الحكومة والمصادقة عليه (15 أوت - 15 سبتمبر) مناقشة قانون المالية من طرف مجلس الوزراء والمصادقة عليه (15 سبتمبر - 30 سبتمبر) إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب البرلمان (قبل 30 سبتمبر) مناقشة مشروع قانون المالية والمصادقة عليه في البرلمان (30 سبتمبر - 15 ديسمبر) إقرار مشروع قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية (قبل 31 ديسمبر) .

ثانيا : الدور المتميز لوزير المالية

يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها⁵³ ، بحيث إن السلطات الممنوحة لوزير المالية تثير جدلا ، ولا سيما الخاصة بتعديل مقترحات الإنفاق والإيرادات المتوقعة⁵⁴ ، إذ يتعين في هذه الحالة تحديد سلطة هذا الوزير في تخفيض بعض مقترحات الإنفاق ، وفي واقع الأمر فإن ميزانية نفقات الدولة بإيراداتها هي مسؤولية وزير المالية ، ومن الطبيعي حيث توجد المسؤولية أن توجد السلطة أيضا ، لذا فإنه يبدو لنا منطقيا أن يتمتع هذا الوزير بسلطة تخفيض النفقات المقترحة بما يحقق التوازن المنشود .

ولما كان هذا الوضع يعطي لوزير المالية سلطة على زملائه الوزراء ، فإن البعض يقترح إسناد إعداد الميزانية لرئيس الحكومة ذاته ، فإعداد الميزانية بواسطة وزير المالية كان يتماشى مع مفهوم التقليدي للمالية العامة عندما كان دور الدولة محدودا في أداء الخدمات العامة الأساسية وكان الهدف من إعداد الميزانية تغطية النفقات العامة الإدارية فحسب ، أما من الأجدر برئيس الحكومة الإشراف بنفسه على إعدادها خاصة وأن مشروع الميزانية يعد بمثابة الخطة التفصيلية للعمل الحكومي مما يجعل من الأوفق قيام الحكومة بأكملها وعلى قممتها بمهمة توزيع موارد الدولة على أوجه الإنفاق المختلفة⁵⁵ .

ومن الناحية الوضعية تختلف السلطات الممنوحة لوزير المالية من دولة إلى أخرى ، فهو يتمتع في بعضها بسلطات كبيرة ، وعلى سبيل المثال فإن وزير المالية البريطاني يعد المسؤول الأول عن إعداد الميزانية ، ويعبر عن ذلك بأن وزير المالية يطلب الإعتمادات إلى مجلس العموم باسم التاج ويمنحها المجلس للتاج ممثلا في شخص وزير المالية ، أي تقدر النفقات العامة بمعرفة كل وزير ثم تبلغ إلى وزير المالية الذي يكون له سلطة إعدادها إلى الوزراء مرة أخرى إذا رأى ضرورة إدخال تعديلات معينة عليها فإذا لم يوافق هؤلاء على إجراء هذه التعديلات فإنه يكون من حقه منفردا إجراء تلك التعديلات ، وعلى عكس ذلك فإن هذا الوزير لا يتمتع بسلطات تذكر في هذا الصدد في الدول ذات النظام الرئاسي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إذ أن رئيس الحكومة يقوم بنفسه

بالإشراف على عملية إعداد الميزانية وبالفصل في الخلافات بين الوزراء حول توزيع الموارد العامة على مختلف مرافق الدولة ، فدوره كدور باقي الوزراء .

غير أن معظم الدول ومنها فرنسا ومصر والجزائر تأخذ بنظام وسط إذ تستند عملية الإعداد بوجه عام لوزير المالية وإن كان هذا لا يعنى انفرادها بها ، فهو يعمل بنفوذه الشخصي على التوفيق بين مقترحات الإنفاق المختلفة وليس له قانونا أن يلزم الزملاء بإجراء أي تخفيض في الإعتمادات المطلوبة⁵⁶ ،

إن وزير المالية يتولى إعداد الميزانية بصورة عامة دون أن ينفرد مستقلا بها ، فإذا أراد إدخال أي تعديلات في الميزانية دون موافقة الوزير المختص عليها فإنه لا يمكن إجراء هذا التعديل بل يتم عرض هذا الاقتراح بالتعديل على رئيس الوزراء الذي يحيل الأمر بدوره إلى مجلس الوزراء للفصل في هذه الخلاف ، فهذه الدول لا تأخذ بالتوسيع أو التضيق في سلطات وزير المالية ، بل تحدد سلطاته بما يحقق منفعة الدولة ، أما في الجزائر وإثر صدور قانون 07 جويلية 1984 ، صدر أيضا مرسوم تنفيذي بتاريخ 17 نوفمبر 1984 يجعل من وزير المالية صاحب تفوق سلطات الوزراء الآخرين ، ففي مجال تحضير مشروع قانون المالية ، يتحمل وزير المالية مسؤولية هذه المهمة مستعينا في ذلك بنائب الوزير المكلف بالميزانية غير أنه وفي سنة 1995 ، جاء مرسوم آخر حد من سلطة وزير المالية ، حيث بموجب مرسوم 54/95 المؤرخ 1995/02/15 أصبح للحكومة سلطة واسعة في تحضير مشاريع قوانين المالية وذلك مما جعل من صلاحيات وزير المالية أن توضع لها حدود ، فالوزير هو دائما صاحب مشروع قانون المالية إلا أنه لا يتمتع بنفس الصلاحيات التي خولها إياه المرسوم القديم ، حيث يجب عليه أن يعرض نتائج نشاطاته على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة ومجلس الوزراء⁵⁷ .

إذا كانت عملية تحضير مشروع الميزانية العامة من الأعمال الإدارية و البحتة التي يتولها وزير المالية لاعتبارات عديدة ، فهي تحتاج إلى ترخيص من طرف البرلمان ، كونها عبارة عن تقدير لأرقام احتمالية لمبالغ الإيرادات العمومية والنفقات لمدة سنة ، والتي تتطلب الإذن والإجازة البرلمانية.

الخاتمة

تبين لنا من خلال الدور البارز الذي تلعبه وزارة المالية في مرحلة التحضير للميزانية العامة ، حيث بعد دراسة الهيئة المختصة بالتحضير والهيئة المختصة بالاعتماد، تظهر لنا هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة بوزير المالية على تحضير الميزانية العامة للدولة، بالنسبة على مستوى الإعداد هي أحقية مبررة بعدة أسانيد تعطي للسلطة التنفيذية الأفضلية ، كونها الأقدر من الناحيتين التقديرية والتقنية ، وهي التي يناط عليها التنفيذ وتحمل مسؤوليته ، بينما على مستوى عملية الاعتماد فالاختصاص الأصلي هو للسلطة التشريعية أو البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، حيث نجد أن السلطة التنفيذية تتمتع بما نسميه اليد القوية في ظل الدستور والتشريع الحالي وذلك يظهر لنا ، في إمكانية تمرير قانون المالية عن طريق الأوامر ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية حق إصدار قانون المالية بأمر حسب نص المادة 120 من الدستور .

- 1- براهيم بن داود ، الرقابة على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة .
- 2- أكرم يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة ، طبعة 2010 .
- 3- حسن صغير ، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، الطبعة 1 ، دار الحمدي العامة الجزائر 1999 .
- 4- حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .
- 5- خالد شحادة الخطيب ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
- 6- خليف عيسى ، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 .
- 7- زهير أحمد قدورة ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- 8- زينب حسين عوض الله ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر . 2006 .
- 9- سمير الشاعر ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى ، 2011 .
- 10- سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة ، الدار الجامعة ، بيروت ، 2008 .
- 11- سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، سنة 2009 .
- 12- مجدي محمود شهاب ، أصول الاقتصاد العام المالية العامة ، لدار الجامعة الجديدة ، 2004 .
- 13- محمد الصغير بعلي ، يسميري أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم ، عنابه طبعة 2003 .
- 14- محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- 15- محمد طاقة ، هدى العزلاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الثانية ، عمان ، 2010 .
- 16- محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، الطبعة الثانية ، 2003 .
- 17- محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 .
- 18- محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2010 .
- 19- محمود حسين الوادي ، مبادئ المالية العامة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- 20- فهمي محمود شكري ، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1990 .
- 21- فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، 2008 .
- 22- فوزي عطوي ، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .
- 23- قاسم إبراهيم الحسين ، المحاسبة الحكومية و الموازنة العامة للدولة ، مؤسسة الوراق للخدمات الحديثة 1999 .
- 24- لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004 .
- 25- لعمارة جمال ، أساسيات الميزانية العامة للدولة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004 .
- 26- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

- 27- عادل العلي ، المالية العامة والقانون المالي الضريبي ، إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009.
- 28- عبد الله خبابة ، أساسيات في اقتصاد المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2009 .
- 29- عبد المنعم فوزي ، المالية العامة و السياسة المالية ، دار النهضة العربية .
- 30- عبد المطلب عبد المجيد ، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية القاهرة 2004.
- 31- علي زغودود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2010 .
- 32- يحيى دنيدي ، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2010.

المذكرات والرسائل :

- رحمة زيوش ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، أطروحة دكتوراء ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2011.
- برزيق زكرياء ، كيفية وضع اعتمادات التسيير في قانون المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2002 .
- محمد خلاصي ، عملية تحضير الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، بن عكنون ، 1996 .
- ديدان مولود ، ميزانية الدولة الإسلامية ، بحث ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 1995 .
- رضا شلالي ، تنفيذ النفقات العامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002، ص 15 .

المقالات

الأسود الصادق ، المحاسبة العمومية بين ضمان شرعية النفقة العامة وتقييم أدائها ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 23 المجلد 01-2011 .

جمال لعامرة ، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأول ، 2001 .

فيصل فخري مراد ، الرقابة المالية العليا نحو أسلوب متطور ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة 20 العدد 01، يونيو سنة 1978 .

مراد بدران ، قانون المالية وفكرة سيادة البرلمان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2010/03 .

عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 01 ، السنة 24 ، مارس 2000 .

عكة عبد الغني ، نحو عصنة أنظمة الميزانية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 02 ، سنة 2008 .

دور البرلمان في عملية تكيف ومراقبة الميزانيات العامة في الدولة المعاصرة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 24، جانفي 2010 .

البرلمان وقانون المالية لسنة 2009 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ، نوفمبر 2008 ، ص 231 .

تمويل الميزانية العامة للدولة الجزائرية ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، الجزء 33، رقم 03، 1995 .

النصوص القانونية

- 1- الدستور الصادر في 1996/11/28 ، ج.ر عدد 61 ، لسنة 1996 .
- 5- القانون 17/84 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية ج 28 .
- 6- القانون رقم 10/85 المؤرخ في 1985/12/26 يتضمن قانون ضبط الميزانية .

- 7- القانون 92/87 المؤرخ في 1987/01/20 يتضمن قانون ضبط الميزانية.
- 8- القانون 05/88 المؤرخ في 12/01/1988 يعدل ويتمم القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية ج ر 01
- 9- القانون 24/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يعدل ويتمم قانون 17/84 ج ر 01.
- 10- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية ج ر 35 .
- المراسيم:
- المرسوم التنفيذي رقم 237/82 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير المالية ج ر 29 .
- المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23 جويلية 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد ج ر 26 .
- المرسوم التنفيذي رقم 190/90 المؤرخ في 23 جويلية 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد ج ر 26 .
- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم ج ر 43 .
- المرسوم التنفيذي رقم 312/ 91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتضمن شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين ، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ج ر 43 .
- المرسوم التنفيذي رقم 314/ 91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ج ر 43 .
- المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات وبيانات التنفيذ وإجراءات قبول القيم المنعدمة ج ر 09 .
- المرسوم التنفيذي رقم 108/93 المؤرخ 05 ماي 1993 يحدد كفاءات إحدات وكالة الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها ج ر 30.
- المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ج ر 15
- مرسوم تنفيذي رقم 268/97 المؤرخ 02 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالتزام النفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤوليتهم ج ر 48 .
- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات ج ر 67.
- مرسوم تنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ج ر 75 .
- الهوامش

¹ عادل العلي ، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 354 .

² زينب حسين عوض الله ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 285.

³ محمد خلاصي ، عملية تحضير الميزانية العامة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1992 .

⁴ محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2010، ص 352

⁵ المادة 85 الفقرة 6 من الدستور .

⁶ زيوش رحمة ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، رسالة دكتوراء ، جامعة تيزي زو ، 2011 ، ص 97 .

⁷ DENIDNI Yahia . la pratique du système budgétaire de l'état en Algérie. Office des publications universitaires . 2002 . p 04 .

⁸ Ministère des Finances. Direction Générale du Budget. Salle de Documentation.

⁹ أنظر المرسوم رقم 237/82 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير المالية .

¹⁰ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية .

¹¹ محمد طاقة، هدى العزلاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة ، الطبعة الثانية ، 2010 ، عمان، ص186 .

¹² المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ، المادة 06 .

¹³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 189/90 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد .

¹⁴ مرسوم رقم 237/82 مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يحدد صلاحيات وزير المالية

¹⁵ في جمهورية مصر العربية تتولى الحكومة عملية إعداد الميزانية العامة للدولة ، لعرضها على مجلس الشعب وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية .

¹⁶ دنيدي يحيى ، المالية العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 95 .

¹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 364/07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007

¹⁸ قانون رقم 17/84 ، مؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية ، المادة 3 .

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 364/07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 .

²⁰ لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 159 .

²¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية .

²² المرسوم التنفيذي رقم 40/98 مؤرخ في 04 فبراير 1998 يتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز .

²³ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 312/13 مؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 يتضمن تعيين الحكومة ، تم استحداث منصب وزير منتدب لدى وزير المالية مكلف بالميزانية .

²⁴ جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 161 .

²⁵ المرسوم التنفيذي رقم 364/07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 75

²⁶ محمد خلاصي ، مرجع سابق ، ص 49 .

²⁷ يحيى دنيدي ، مرجع سابق ، ص 97 .

²⁸ فهمي محمود شكري ، الموازنة العامة ماضيها وحاضرها ومستقبلها في النظرية والتطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 76 .

²⁹ سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة ، الدار الجامعة ، بيروت ، 2008 ، ص 621 .

- 30 جمال لعمارة ، أساسيات الموازنة العامة للدولة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 118 .
- 31 محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 353 .
- 32 سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 327 .
- 33 محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 353 .
- 34 سمير الشاعر ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 206 .
- 35 خالد شحادا الخطيب ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 303 .
- 36 عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 301 .
- 37 سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص 626 .
- 38 سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 368 .
- 39 محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 360 .
- 40 محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 360 .
- 41 قانون رقم 17/84 ، مؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية ، المادة 3 .
- 42 مجدي شهاب ، أصول الاقتصاد العام المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 65 .
- 43 سعيد عبد العزيز عثمان ، مرجع سابق ، ص 629 .
- 44 محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص 361 .
- 45 سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص 369 .
- 46 رحمة زيوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .
- 47 مجلة الحقوق ، فلسفة المبدأ الدستوري لسنوية الميزانية العامة ، العدد 02 ، سنة 2008 ، الكويت .
- 48 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، نحو عصنة أنظمة الميزانية في الجزائر ، عدد 02 ، سنة 2008 .
- 49 فوزي عطوي ، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص 393 .
- 50 المادة 120 من الدستور الجزائري الصادر في 11/28/1996 ، ج ر 61 لسنة 1996 .
- 51 برزق زكرياء ، كيفية وضع اعتمادات التسيير في قانون المالية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2002 ، ص 48 .
- 52 تم القيام بهذا التصنيف الزمني استنادا على وثائق سلمت من طرف وزارة المالية .
- 53 مجلة الحقوق ، الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن الهيئات والمؤسسات العامة ، الكويت ، العدد 01 ، مارس 2000 .
- 54 مجدي شهاب ، مرجع سابق ، ص 61 .
- 55 مجدي شهاب ، مرجع سابق ، ص 62 .
- 56 مجدي شهاب ، مرجع سابق ، ص 63 .
- 57 المرسوم التنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية . المادة 01 .